كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الي المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير تمتع بها وروي الثعلبي من
حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال
الي الله الطلاق وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله
تعالى شيا علي وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله
تعالى شيا ابغض اليه من الطلاق وعن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل شيئا ابغض اليه من الطلاق
واختلفوا في الاستثنا في الطلاق والعتق فقال طايفة بجوازه
وهو مروي عن طاوس وبه قال حماد الكوفي والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي لا يجوز الاستثنا
في الطلاق خاصة قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول ولما
كان نظر الشارع الي العدة شديدا صرح بصيغة الامر فقال
تعالى **واحصوا** اي اضبطوا ضبطا كانه في اتقانه محسوس **العدة**
ليعرف زمان الرجعة والنفقة والسكنى وحل النكاح لاخت
المطلقة مثلا ونحو ذلك من الفوايد الجليلة **واتقوا** اي في ذلك
الله اي الملك الاعظم الذي له الخلق والامر **ربكم** اي لاحسانه
في تربيتكم في حملكم علي الحنيفية السمحا ورفع جميع الاصار عنكم
لا تخرجوهن اي ايها الرجال في حال العدة **من بيوتهن** اي
المساكن التي وقع الفراق فيها وهي مساكنهن التي يسكنها قبل
العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن
من حيث السكنى وقرا ورش وابو عمرو وحفص بضم البا الموحدة

والباقون

والباقون بكسرها **ولا يخرجن** اي من بيوتهن حتى تنقضي عدتهن ولو
وافق الزوج علي ذلك وعلي الحاكم المنع منه لان في العدة حقا على
الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وقوله تعالى **الا ان ياتين بفاحشة**
مبينة استثنا من الاول والمعنى الا ان تبذوا علي الزوج فانه
كالنشوز في اسقاط حقها وقال ابن عباس الفاحشة المبينة ان
تبذوا على اهل زوجها فيحل اخراجها لسوء خلقها وقال ابن مسعود
اراد بالفاحشة المبينة ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد
الي منزلها وقال قتادة الفاحشة النشوز وذلك ان يطلقها على
النشوز فتحول عن بيته ويجوز ان يكون مستثنى من الثاني للمبالغة
في النهي والدلالة علي ان خروجها فاحشة هذا كله عند عدم العذر
اما العذر كشراء من لها نفقة علي المفارق نحو طعام وكتان
وبيع غزلها ونحوها كحديثها وتانيسها عند جارتها ليلا وترجع
وتبيت ببيتها فانه جايز للحاجة الي ذلك وكخوف علي نفس او مال
من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وشدة تاذيها بالجيران
وشدة تاذيهم بها للحاجة الي ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو
منه احد ومن الجيران الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها
بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران
ما لو طلبت بيت ابويها وتاذت بهما او بهما بها فلا نقل لان الوحشة
لا تطول بينهم ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن زوجها فوجبت العدة
ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام فيه
فان انتقلت لذلك بلا اذن فتعتد في الاول وان وجبت العدة
بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها
ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن ولو اذن لها في الانتقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)